

الإستعراض الدوري الشامل قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5

- I . أساس الإستعراض
- II . مبادئ الإستعراض
- II . أهداف الإستعراض
- IV . دورية الإستعراض و الترتيب الذي يتبع فيه
- V . عملية الإستعراض وطرائقه
- VI . النتائج النهائية للإستعراض
- VII . متابعة نتائج الإستعراض

١ - أساس الإستعراض

- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها
- التعهدات والإلتزامات الطوعية من جانب الدول
- أحكام القانون الدولي الإنساني كلما إستدعى الأمر ذلك

||- مبادئ الإستعراض

- يخص كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بدون إستثناء
- يستعرض كل حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية
- يكمل آليات حقوق الإنسان الأخرى دون أن يشكل تكرارا لها
- آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية و موثوقة
- آلية و عملية حكو ميتين

- يشرك فيه بصفة كاملة البلد موضوع الإستعراض
- يجرى بطريقة شفافة و موضوعية و غير إنتقائية وبناءة و غير تصادمية و غير مسببة

- يراعي قضايا المساواة بين الرجل و المرأة كامل المراعاة

- يراعي مستوى تنمية البلدان و خصوصياتها دون الإخلال بالإلتزامات الدولية التي تعتبر أساس الإستعراض

- يراعي إشترك أصحاب المصلحة ذوي الصلة , مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان

||| - أهداف الإستعراض

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع
- الوفاء بالتزامات الدولة و تعهداتها الدولية
- تقييم التطورات الإيجابية و التحديات التي تواجهها الدولة
- النهوض بقدرات الدولة و بالمساعدة الفنية المقدمة لها
- تبادل أفضل الممارسات بين كل الفعاليات المشاركة في الإستعراض
- دعم التعاون في مجال حقوق الإنسان
- تشجيع التعاون و الإنخراط مع مجلس حقوق الإنسان و هيآت حقوق الإنسان الأخرى و كذلك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

IV- دورية الإستعراض و الترتيب الذي يتبع فيه

- كل دولة عضو في الأمم المتحدة (192) تخضع لآلية الإستعراض الدوري الشامل
- 4 سنوات هي الفترة التي سيستغرقها إستعراض كل هاته الدول في المرحلة الأولى
- هذا يعني إستعراض 48 دولة كل سنة . إلى حد الآن، ثم إستعراض 32 دولة في 2008 , منها 4 دول عربية : البحرين, تونس, المغرب و الجزائر. الإمارات العربية المتحدة هي الدولة العربية الخامسة و سيتم إستعراضها في ديسمبر المقبل
- ترتيب إستعراض الدول خلال الأربع سنوات الأولى تم إعتماده من طرف مجلس حقوق الإنسان

IV - ترتيب إستعراض الدول 2008-2011

Human Rights Council Universal Periodic Review												
	1st Session (2008)	2nd Session (2008)	3rd Session (2008)	4th Session (2009)	5th Session (2009)	6th Session (2009)	7th Session (2010)	8th Session (2010)	9th Session (2010)	10th Session (2011)	11th Session (2011)	12th Session (2011)
1	Morocco	Gabon	Botswana	Cameroon	Central African Republic	Côte d'Ivoire	Angola	Guinea	Liberia	Mozambique	Seychelles	Swaziland
2	South Africa	Ghana	Burkina Faso	Djibouti	Chad	Democratic Republic of the Congo	Egypt	Guinea-Bissau	Libyan Arab Jamahiriya	Namibia	Sierra Leone	Togo
3	Tunisia	Mali	Burundi	Mauritius	Comoros	Equatorial Guinea	Madagascar	Kenya	Malawi	Niger	Somalia	Uganda
4	Algeria	Zambia	Cape Verde	Nigeria	Congo	Eritrea	Gambia	Lesotho	Mauritania	Rwanda	Sudan	United Republic of Tanzania
5	Bahrain	Benin	Turkmenistan	Senegal	Vanuatu	Ethiopia	Qatar	Kiribati	Lebanon	Sao Tome and Principe	Palau	Zimbabwe
6	India	Japan	Tuvalu	Bangladesh	Viet Nam	Bhutan	Fiji	Kuwait	Maldives	Myanmar	Papua New Guinea	Syrian Arab Republic
7	Indonesia	Pakistan	United Arab Emirates	China	Yemen	Brunei Darussalam	Iran (Islamic Republic of)	Kyrgyzstan	Marshall Islands	Nauru	Samoa	Tajikistan
8	Philippines	Republic of Korea	Uzbekistan	Jordan	Afghanistan	Cambodia	Iraq	Lao People's Democratic Republic	Micronesia (Federated States of)	Nepal	Singapore	Thailand
9	Argentina	Sri Lanka	Colombia	Malaysia	Uruguay	Cyprus	Kazakhstan	Grenada	Mongolia	Oman	Solomon Islands	Timor Leste
10	Ecuador	Tonga	Bahamas	Saudi Arabia	Belize	Democratic People's Republic of Korea	Bolivia	Guyana	Honduras	Paraguay	Saint Vincent and the Grenadines	Trinidad and Tobago
11	Brazil	Guatemala	Barbados	Cuba	Chile	Costa Rica	Nicaragua	Haiti	Jamaica	Saint Kitts and Nevis	Suriname	Venezuela (Bolivarian Republic of)
12	Netherlands	Peru	Israel	Mexico	Malta	Dominica	El Salvador	Spain	Panama	Saint Lucia	Belgium	Antigua and Barbuda
13	Finland	France	Liechtenstein	Canada	Monaco	Dominican Republic	Italy	Sweden	United States	Australia	Denmark	Iceland
14	United Kingdom	Switzerland	Luxembourg	Germany	New Zealand	Norway	San Marino	Turkey	Andorra	Austria	Greece	Ireland
15	Poland	Romania	Montenegro	Russian Federation	Slovakia	Portugal	Slovenia	Armenia	Bulgaria	Estonia	Hungary	Lithuania
16	Czech Republic	Ukraine	Serbia	Azerbaijan	The Former Yugoslav Republic of Macedonia	Albania	Bosnia and Herzegovina	Belarus	Croatia	Georgia	Latvia	Moldova

V - عملية الإستعراض و طرائقه

- 1- الوثائق التي ينبغي عليها الإستعراض
- 2-المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقارير الدول
- 3- الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالإستعراض الدوري الشامل
- 4-المجموعة الثلاثية (المقررون)
- 5-تقرير الفريق العامل المكلف بالإستعراض
- 6- النتائج النهائية للإستعراض
- 7-إعتماد تقرير النتائج النهائية من طرف مجلس حقوق الإنسان خلال جلسة عامة

v عملية الإستعراض و طرائقه

1 الوثائق التي يبني عليها الإستعراض

أ تقرير الدولة

- تقرير وطني تعده الدولة إما شفاهيا أو كتابيا من خلال إجراء عملية تشاور واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة (من الأحسن أن يقدم التقرير كتابيا)
- عند إعداد التقرير يجب مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التي إعتدها مجلس حقوق الإنسان خلال دورته السادسة A/HRC/DEC / 6 / 102
- لا يجب أن يتعدى التقرير 20 صفحة
- يجب أن تقدمه الدولة على الأقل 6 أسابيع قبل موعد الإستعراض
- المعلومات التي يجب إقحامها في التقرير يجب أن تغطي مدة تفوق 4 سنوات
- يبعث التقرير عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان

V - عملية الإستعراض وطرائقه

1 الوثائق التي يبني عليها الإستعراض

ب تقرير يجمع معلومات مستقاة من آليات حقوق الإنسان و من منظمات الأمم المتحدة الأخرى

- تعدد المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويحتوي على جرد و تلخيص للمعلومات الواردة في تقارير هيآت المعاهدات و الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان, بما في ذلك الملاحظات و التعليقات التي تبديها الدولة, إضافة إلى غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة
- يأخذ هذا التقرير بعين الإعتبار كذلك المعلومات المتواجدة في تقارير المؤسسات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
- لا يجب أن يتجاوز هذا التقرير 10 صفحات

v عملية الإستعراض و طرائقه

1 الوثائق التي يبنى عليها الإستعراض

ج . تقرير يتضمن موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوى الصلة

- يتم إعداد الموجز من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناءً على معلومات إضافية و موثوقة و يمكن الركون إليها
- أصحاب المصلحة ذوو الصلة هم على سبيل المثال لا الحصر: المنظمات غير الحكومية و المدافعون عن حقوق الإنسان و المؤسسات الأكاديمية و المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الجهوية
- لا يجب أن يتجاوز 10 صفحات

عملية الإستعراض و طرائقه

2 المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقارير الدول بناء على

قرار المجلس 6/102

- بشكل عام يجب أن تراعي تقارير الدول المبادئ التوجيهية التالية:
- أ وصف المنهجية و عملية التشاور الواسعة المتبعين لإعداد المعلومات المقدمة
 - ب الإطار المعياري و المؤسسي لحماية و تطوير حقوق الإنسان
 - ت تعزيز و حماية حقوق الإنسان على أراض الواقع
 - ث تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات و التحديات و القيود
 - ج الأولويات و المبادرات و الإلتزامات الوطنية الرئيسية و الأساسية
 - ح توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات و ما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية
 - خ عرض لما تم القيام به لمتابعة الإستعراض السابق (ستكون في المرحلة الثانية للإستعراض)

٧ - عملية الإستعراض و طرائقه

2 المبادئ التوجيهية العامة للإعداد تقارير الدول

أ- وصف المنهجية وعملية التشاور

في هذا الباب يمكن التطرق إلى ما يلي :

- وصف جيد للمنهجية التي قامت من خلالها الدولة بإعداد تقريرها:
- ما هي الجهات غير الحكومية التي تم التشاور معها(من الأحسن أن يتم التشاور مع أكبر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية و الجهات الأخرى التي تعنى بمختلف أصناف حقوق الإنسان)
- متى تم القيام بالتشاور (هل مند البداية أم في وقت متأخر أم هل كان التشاور خلال كل فترة إعداد التقرير و كذلك بعد الإنتهاء منه)
- هل أخذت آراء و مقترحات الجهات غير الحكومية في التقرير

V - عملية الإستعراض و طرائقه

2-المبادئ التوجيهية العامة للإعداد تقارير الدول

ب. الإطار المعياري و المؤسسي لحماية و تعزيز حقوق الإنسان

يمكن في هذا الباب أن يتم إقحام ، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات التالية:

- المبادئ الدستورية و التشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان
- طبيعة النظام السياسي للدولة
- الإلتزامات الدولية للدولة
- ملاءمة التشريعات الوطنية مع هاته الإلتزامات الدولية
- الأحكام القضائية الوطنية و مدى أخذها بعين الإعتبار للإلتزامات الدولية
- البنيات الوطنية الأساسية لحماية و تطوير حقوق الإنسان بما في ذلك المحاكم و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية
- الأليات التي خلقتها الدولة لمتابعة تنفيذ توصيات هيآت المعاهدات و الإجراءات الخاصة و الإستعراض الدوري الشامل

V - عملية الإستعراض و طرائقه

2.المبادئ التوجيهية العامة للإعداد تقارير الدول

ت - تعزيز و حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

في هذا الإطار يمكن التعرض لعدد كبير من القضايا ، من بينها:

- المساوات و عدم التمييز
- الحقوق المدنية و السياسية و الحريات الأساسية
- مناهضة التعذيب
- إقامة العدل
- الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (الحق في الصحة، الحق في الغذاء ، الحق في السكن اللائق ، الحق في التعليم ، الحق في الشغل ، الحماية الإجتماعية...)
- حقوق المرأة و المساواة بين الجنسين
- حقوق الطفل
- إحترام و تعزيز حقوق الفئات الخاصة بما فيها المهاجرون ، الأشخاص ذوو الإعاقة ، الأقليات ، الشعوب الأصلية ...

٧ - عملية الإستعراض و طرائقه

2-المبادئ التوجيهية العامة للإعداد تقارير الدول

ث - تحديد الإنجازات و أفضل الممارسات و التحديات و القيود

يمكن الحديث عن:

- الدستور و الإصلاحات التشريعية
- تدريب المسؤولين عن الأمن و القضاء على حقوق الإنسان
- التربية و التعليم على حقوق الإنسان
- تحسيس العموم على حقوق الإنسان
- حماية و تعزيز حقوق الإنسان

V - عملية الإستعراض و طرائقه

3 - الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالإستعراض الدوري الشامل

- يجرى الإستعراض في إطار فريق عامل يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان و يتكون من الأعضاء 47 للمجلس
- يجوز للدول التي لها صفة المراقب أن تشارك في الإستعراض بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي
- يجوز لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين أن يحضروا الإستعراض في إطار الفريق العامل
- يجري الحوار التفاعلي بين البلد موضوع الإستعراض و بين الدول الأعضاء و المراقبين في المجلس في إطار الفريق العامل
- مدة الإستعراض هي 3 ساعات لكل دولة (ساعة للدولة لكي تقدم تقريرها، تجيب على الأسئلة و تقدم ملاحظات ختامية و ساعتان للحوار التفاعلي)
- تخصص مدة أقصاها 30 دقيقة إضافية لكي يقوم الفريق العامل باعتماد تقريره. يتم الإعتقاد 48 ساعة بعد الإستعراض

v- عملية الإستعراض و طرائقه

4 - المجموعة الثلاثية

- تشكل مجموعة من ثلاثة مقررين، يختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس و من مختلف المجموعات الإقليمية من أجل تيسير كل عملية إستعراض
- تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة و الخبرة التقنية اللازمتين إلى المقررين
- يجوز للمقررين أن يضعوا قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة لتمكينها من الإستعداد ثم من إقامة الحوار التفاعلي حول نقاط معينة. يتلقى المقررون هاته القائمة من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
- تقوم المجموعة الثلاثية بإعداد تقرير الفريق العامل بمساعدة و دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان و بالإشراك التام للبلد موضوع الإستعراض

v - عملية الإستعراض و طرائقه

5- تقرير الفريق العامل

- يتكون تقرير الفريق العامل من موجز لوقائع عملية الإستعراض بالإضافة إلى الإستنتاجات أو التوصيات التي عبرت عنها الدول خلال الحوار التفاعلي
- تعطي الدولة موضوع الإستعراض رأيها حول الإستنتاجات و التوصيات أو الإلتزامات و التعهدات الطوعية في الوقت الذي تتمكن فيه من ذلك: إما خلال إجتماع الفريق العامل أو في الفترة بين إجتماع الفريق العامل الذي تم خلاله الإستعراض و الدورة الموالية لمجلس حقوق الإنسان و إما خلال الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان المخصصة للإعتماد النهائي لنتائج الإستعراض

v - عملية الإستعراض و طرائقه

6 - النتائج النهائية للإستعراض

-الوثائق النهائية للإستعراض هي كالتالي:

❖ تقرير النتائج النهائية للإستعراض ،ويتضمن :

أ) تقرير الفريق العامل و كذلك آراء الدولة موضوع الإستعراض حول
الإستنتاجات

ب) الإلتزامات و التعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضوع الإستعراض

ج) الردود المقدمة من الدولة المعنية على الأسئلة والمسائل التي لم تعالج معالجة
كافية أثناء الحوار التفاعلي

❖ ملخص للأراء التي تم الإدلاء بها قبل الإعتماد النهائي لنتائج الإستعراض من طرف
الدولة المعنية و الدول الأعضاء و المراقبون في مجلس حقوق الإنسان و كذلك
أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين. و يتم إقحام هذا الملخص في تقرير مجلس
حقوق الإنسان حول تلك الدورة

V - عملية الإستعراض و طرائقه

7- إعتداد النتائج النهائية من طرف الجلسة العامة لجلس حقوق الإنسان

- يتم إعتداد النتائج النهائية للإستعراض خلال فترة زمنية لا تتجاوز 60 دقيقة : 20 دقيقة للدولة موضوع الإستعراض و 20 دقيقة للدول أعضاء المجلس و الدول المراقبة و 20 دقيقة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة
- يتم إعتداد النتائج النهائية من طرف المجلس عن طريق مقرر مماثل بالنسبة لكل الدول

VI - النتائج النهائية للإستعراض

- تقييم لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض بما في ذلك التطورات الإيجابية و التحديات التي يواجهها البلد
- تقاسم أفضل الممارسات
- التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها
- توصيات من أجل تقديم المساعدة الفنية و بناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني و بموافقته
- الإلتزامات و التعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضوع الإستعراض
- تحدد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية و يحاط علما بالتوصيات الأخرى إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها

VII - متابعة نتائج الإستعراض

- تنفيذ نتائج الإستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الإقتضاء ، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين
- يركز الإستعراض اللاحق بين جملة أمور على تنفيذ النتائج السابقة
- يساعد المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات و الإستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات و المساعدات الفنية ، بالتشاور مع البلد المعني و بموافقه
- يقرر المجلس لدى نظره في نتائج الإستعراض الدوري الشامل ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة ووقت إجراءاتها
- بعد إستنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الإستعراض الدوري الشامل ، سينظر المجلس عند الإقتضاء في حالات إستمرار عدم التعاون مع هذه الآلية

التمرين الأول: عملية و منهجية التشاور

- أخذنا بعين الإعتبار تجارب بعض الدول و منها الإكوادور و ابريطانيا و البحرين و الهند و الفلبين ، سيقوم المشاركون بمناقشة الطريقة المثلى للعملية التشاورية :
 - مع من يجب التشاور؟
 - على أية مواضيع يجب التشاور ؟
 - متى يجب التشاور ؟

التمرين الثاني : تحديد القضايا الرئيسية في التقرير الوطني

- سيقوم المشاركون المقسمون على ثلاث مجموعات بتحديد القضايا الرئيسية في التقرير الوطني:

- المجموعة الأولى: الإطار المعياري و المؤسسي

-المجموعة الثانية : تعزيز و حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

-المجموعة الثالثة:تحديد الإنجازات و أفضل الممارسات والتحديات و

القيود والأولويات الوطنية و المساعدة الفنية

و ستقوم كل مجموعة بتقديم تقريرها إلى الجلسة العامة

الوثاق التي يجب الإستئناس بها : الدستور و اهم التشريعات و القوانين الوطنية و الإحصاءات الوطنية و أهم التقارير الوطنية بما فيها تلك المقدمة للهيآت التعاقدية و التقارير المقدمة من الهيآت غير الحكومية للهيآت التعاقدية و تقارير الهيآت الوطنية لحماية و تطوير حقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية...

- بناء على التمرين الثاني سيقوم المشاركون بإعداد نموذج للتقرير
- تتم مناقشة هذا النموذج مع كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مع إتباع المنهجية المعتمدة في التمرين الأول
- يتم جمع و تحليل كل الملاحظات و التعليقات
- الإنتهاء من كل التقارير التي تم إعدادها

التمرين الثالث : إجراء محاكاة للإستعراض

- يمكن القيام بمحاكاة للإستعراض مع إتباع المنهجية المعتمدة من طرف مجلس حقوق الإنسان حيث سيقوم المشاركون بلعب أدوار مختلفة (الدولة موضوع الإستعراض ، دول أخرى ، المقرون ، أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون)
- الهدف من هذا التمرين هو جعل المشاركين يستأنسون بالطريقة التي يتم بها إجراء الإستعراض و خصوصا الحوار التفاعلي

شكرا على إنتباهكم